# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/622 | 6055/ل/د1/2025 لعام 1447هـ | 1447/03/23هـ، الموافق 2025/09/15م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | اكتتاب | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فجأة عجت مواقع التواصل الاجتماعي بفكرة اكتتاب لشركة (أ)، وأن لها باع طويل بالسوق وأرباحها تجاوزت ال 100 مليون ريال، وكان الإعلان من كثير من مشاهير، فعليه قررت الاكتتاب عن طريق رابط تم وضعه وتواصلت مع الشركة المدعى عليها، وتم الاتفاق على تحويل مبلغ رقماً (15,000) ريال سعودي، كتابة (خمسة عشر ألف) ريال سعودي، وتم تحويل المبلغ بتاريخ (--)، وتوثيق العقد في النفاذ الوطني. فالأحداث هي كالتالي: في تاريخ (--)، تم توقيع الاكتتاب في الشركة المدعى عليها، وتوثيقه عن طريق النفاذ الوطني، وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ)، وكانت قيمة السهم (3) ريال، وتم الاكتتاب بعدد أسهم رقماً (5,000) سهم، وكتابة (خمسة آلاف) سهم، بمبلغ وقدره رقماً (15,000) ريال سعودي، وكتابة (خمسة عشر ألف) ريال سعودي، على أن يتم توزيع الأرباح في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--)، ويستمر صرف الأرباح كل ثلاثة شهور، وقامت الشركة بتسجيلي في سجل المساهمين في وزارة التجارة، لكن بعد ذلك لم تلتزم بالعقد المبرم، وخاصة ما جاء في البند السادس، وحبس أموالي لديهم أكثر من سنة، ولم استلم منهم أية مبالغ نهائياً. وعند الاستفسار من هيئة سوق المال تبين لي أن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح، حيث لم تتبع الإجراءات النظامية؛ وهذا مما أوقع الضرر علي، لذا أطالب بفسخ العقد، وإرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال. الطلبات: فسخ العقد وإعادة رأس المال كاملاً بلا أي قيود أو شروط" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث إن المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للإجابة على الدعوى قد انقضت دون تقديم جواب منها، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها المسلم إليها للاكتتاب به في أسهم شركة أخرى دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمته المدعية، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتاريخ (--) بإبرام اتفاقية مع الشركة المدعى عليها للاكتتاب بخمسة آلاف (5,000) سهم من أسهم الشركة (ب)، بمبلغ إجمالي قدره خمسة عشر ألف (15,000) ﷼، وتعترض بأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببنود العقد وتوزيع الأرباح، فضلاً عن كون الطرح محل العقد مخالفاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتطلب فسخ العقد وإعادة رأس مالها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أن: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي ... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وباطلاع الدائرة على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبين أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن مديرها التنفيذي (طرف مدخل)، وحيث ثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق الشركة المدعى عليها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى (اتفاقية اكتتاب أسهم) المبرمة بين طرفي الدعوى بتاريخ (--)، والتي قدّمتها المدعية، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على: "لما كانت الشركة المدعى عليها، قد استحوذت على 85% من الشركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب)، والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية..."، وجاء البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) بالفقرة الثالثة ما نصّه: "3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وتضمَّن البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما ينص على أن قيمة السهم الواحد (3) ريالات، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصّه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (ب) البنكي للبنك (أ) ..."، وتبين أيضاً لها -باطلاعها على سند القبض الصادر من الشركة المدعى عليها، والحوالة الصادرة من المدعية- تحويل المدعية مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ﷼ بتاريخ (--) إلى الحساب البنكي للشركة (ب).

وحيث تبيّن للدائرة أن الشركة (ب) هي شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين) ..."، وحيث نصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصّت المادة (الأولى) من

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرارها رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصّت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصّت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيّ جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بطرح الأوراق المالية لشركة (ب) -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يُعَدّ أيضاً طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية للشركة (ب) يعد طرحاً خاصاً.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح...".

وحيث طلبت المدعية فسخ العقد واستعادة رأس مالها، وحيث إن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، وحيث إن طرح أسهم الشركة (ب) تم بواسطة الشركة المدعى

عليها، ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعية دفعت بموجب الاتفاق مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000)﷼، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها بردّ أي مبالغ للمدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ هذا المبلغ للمدعية.

**ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والشركة المدعى عليها.**

**ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ﷼.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**